

## زكاة

القرار رقم (138-2020-JZ)

الصادر في الدعوى رقم (200-Z-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

### المغاتيج:

الربط الزكي - المدة النظامية - فروقات الاستهلاك - الأصول الثابتة - فروقات المستندات الخارجية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراف المدعية - إثبات انتهاء الخلاف.

### الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي للأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٥م، فيما يتعلق بأربعة بنود: بند فروقات الاستهلاك للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م - وبند احتساب الزكاة طبقاً للوعاء الزكي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م - وبند عدم حسم صافي أرباح العام المستخدمة في تمويل أصول ثابتة - وبند فروقات المستندات الخارجية - ردت الهيئة بالآتي: فيما يتعلق ببند عدم حسم صافي الأرباح المستخدمة في تمويل أصول ثابتة، وبند حسم صافي قيمة الأصول الثابتة بالكامل، وبند احتساب الزكاة طبقاً للوعاء الزكي، فإن الزكاة يجب على كل مكلف يحقق ربحاً في نهاية السنة المالية، وإن المبلغ الذي أخضعته الهيئة للزكاة هو صافي الربح، وأن الهيئة قامت بإخضاع صافي ربح العام للزكاة؛ لأن وعاء الزكاة يجب ألا يقل عن صافي ربح العام بعد التعديل أو صافي الوعاء الزكي أيهما أكبر، وطبقاً للمبادئ والمعايير الحسابية المتعارف عليها فإن الربح المحقق في نهاية السنة المالية لا يتأثر بشراء الأصول الثابتة خلال العامين كما أن شراء الأصول الثابتة من النقدية أو بالأجل أو مصادر تمويل خارجية والتصرف بالربح المحاسبي ينحصر في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال والاحتياطات وتغطية الخسائر المرحلية وليس من الوارد محاسبياً أن تتم القيود من حساب الأصول إلى حساب الأرباح، ولهذا لا يمكن القول بأن الأرباح تم استخدامها في شراء الأصول الثابتة أما احتساب الزكاة طبقاً للوعاء الزكي فيترتب عليه دفع زكاة عن مصاريفها؛ وذلك بمجرد أن العناصر السالبة أكبر من العناصر الموجبة في ظل وجود أرباح (نتيجة النشاط أرباح)، الأمر الذي ينسحب أثره على تحديد الوعاء الزكي لبعض المكلفين بحيث لا يخضعون للزكاة أو تكون زكاتهم أقل من المستحق شرعاً، رغم تحقيقهم أرباح عالية - وفيما يتعلق ببند فروقات المشتريات الخارجية: فإن الهيئة اطلعت على البيانات الصادرة من هيئة الجمارك

وأوضح أن المكلف قدم إقراره الخاص بتكلفة المواد المشتراة من الخارج بمبلغ (صفر)؛ وعليه قامت الهيئة بإضافة فروقات المشتريات الخارجية لصافيربح - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يخص البند (١) فقد تبين أن المدعى لم تقدم ما يثبت صحة اعترافها- وفيما يخص البندين (٢)، و(٣) فقد تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعى وجهة نظر المدعى عليها - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراف المدعى في البند (١) - إثبات انتهاء الخلاف في البنددين (٢) و(٣) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### **المستند:**

- المادة (١٧/ب/٥، هـ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٩ هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢ هـ.
- المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ.
- المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠ هـ.
- قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم: (٣٧) لعام ١٤٣٦ هـ.
- القرار الاستئنافي رقم: (١٨٢٢) لعام ١٤٣٩ هـ.

### **الواقع:**

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
إنه في يوم الخميس: (٢٠/٢٧/٢٠٢٠) الموافق: (١٤٤١/١٢) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم: (Z-٢٠١٨-٢٠٢٠) وتاريخ: ٤/٠٩/٢٠٢٠م.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٣، تقدم باعترافه على الرابط الزكوي الذي أجرأه فرع

الهيئة العامة للزكاة والدخل بالرياض على الشركة للأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٥م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراف المُدعى عليه على أربعة بنود، البند الأول: بند فروقات الاستهلاك للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، والبند الثاني: بند احتساب الزكاة طبقاً للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، والبند الثالث: بند عدم حسم صافي أرباح العام المستخدمة في تمويل أصول ثابتة، والبند الرابع: فروقات المستندات الخارجية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه بمذكرة جوابية جاء فيها: فيما يتعلق بالبنود الآتية: البند الأول: عدم حسم صافي الأرباح المستخدمة في تمويل أصول ثابتة، والبند الثاني: حسم صافي قيمة الأصول الثابتة بالكامل، والبند الثالث: احتساب الزكاة طبقاً للوعاء الزكوي، فإن الزكاة يجب على كل مكلف يحقق ربحاً في نهاية السنة المالية، وإن المبلغ الذي أخضعته الهيئة للزكاة هو صافي الربح، وأن الهيئة قامت بإخضاع صافي ربح العام للزكاة؛ لأن وعاء الزكاة يجب ألا يقل عن صافي ربح العام بعد التعديل أو صافي الوعاء الزكوي أيهما أكبر، وطبقاً للمبادئ والمعايير الحسابية المتعارف عليها فإن الربح المحقق في نهاية السنة المالية لا يتأثر بشراء الأصول الثابتة خلال العامين كما أن شراء الأصول الثابتة من النقدية أو بالأجل أو مصادر تمويل خارجية والتصرف بالربح المحاسبي ينحصر في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال والاحتياطات وتغطية الخسائر المرحلية وليس من الوارد محاسبياً أن تتم القيود من حساب الأصول إلى حساب الأرباح، وتأسисاً على ذلك لا يمكن القول بأن الأرباح تم استخدامها في شراء الأصول الثابتة أما احتساب الزكاة طبقاً للوعاء الزكوي فيترتب عليه حجب زكاة عن مصاريفها؛ وذلك بمجرد أن العناصر السالبة أكبر من العناصر الموجبة في ظل وجود أرباح(نتيجة النشاط أرباح)، الأمر الذي ينسحب أثره على تحديد الوعاء الزكوي لبعض المكلفين بحيث لا يخضعون للزكاة أو تكون زكاتهم أقل من المستحق شرعاً، رغم تحقيقهم أرباح عالية، وبالتالي تتمسك المدعى عليها بوجهة نظرها، وفيما يتعلق بالبند الرابع: فروقات المشتريات الخارجية: فإن الهيئة اطلعت على البيانات الصادرة من هيئة الجمارك واتضح أن المكلف قد إقرأره الخاص بتكلفة المواد المشترأة من الخارج بمبلغ (صفر)؛ وعليه قامت الهيئة بإضافة فروقات المشتريات الخارجية لصافي الربح، وتتمسك الهيئة بصحة موقفها.

وفي تمام الساعة الثامنة مساءً من يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠١٤١/١١/٢٠٢١هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ: ٢٠١٤١/٤/٢١هـ؛ وحضر وكيل المدعى ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢٠١٤١/٣/١٤١٠٣هـ، وحضر ممثل المُدعى عليه ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتقويه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ..., وبسؤال وكيل المدعى عن دعواه أجاب: بطلب الإمهال، وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعى تحرير الدعوى، بالإضافة

إلى تقديم كافة المستندات الثبوتية المؤيدة عن طريق موقع الأمانة العامة خلال أربعة عشر يوماً بحد أقصى، وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ الساعة الثالثة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الثالثة مساءً من يوم الثلاثاء الموافق: ١٤٤١/١١/٣٠ هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية، عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/١٦هـ، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتغويضه الصادر عن وكيل محافظة الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ..., وفيها تمسك المدعية باعتراضها حول بند فروقات استهلاك الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٢٠م وبند حساب الزكاة طبقاً للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٢٠م، وقدم مستندات ثبوتية للبنود المعرض عليها. أما فيما يتعلق ببند عدم حسم صافي أرباح العام المستخدمة في تمويل أصول ثابتة وبند فروقات المشتريات الخارجية فقد أقر وكيل المدعية قبول بوجهة نظر الهيئة حول هذين البنددين، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى للدراسة إلى جلسة لاحقة حددت في يوم السبت: ٢٠/١٢/١٤٤١هـ الساعة الرابعة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً.

وفي تمام الساعة الرابعة مساءً من يوم السبت الموافق ٢٠/١٢/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلستها الثالثة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٣/١٤٤١هـ، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتغويضه الصادر عن وكيل محافظة الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ..., وبسؤال ممثل المدعية ذكر أن اعتراضه ينحصر في بند واحد فقط وهو بند فروقات الاستهلاك للأعوام محل الاعتراض، وقدم شرحاً لوجهة نظره حول كيفية إعداد كشف الاستهلاك رقم: (٤) واكتفاً بالمستندات المقدمة سابقاً، وعليه طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها رداً كتابياً مفصلاً حول هذا البند وكيفية الوصول إلى فروقات الاستهلاك التي تم إضافتها إلى الربط الزكوي. وقررت تأجيل النظر في الدعوى لجلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٠٨/١٠/١٤٤٢هـ في تمام الساعة الرابعة مساءً. وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الرابعة مساءً من يوم الخميس الموافق: ٠٨/١٠/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها الرابعة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن

بعد استناداً على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ:٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٠هـ، وحضر ممثل المُدّعى عليها ... المطلق ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ..., وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفي بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٤٣٧/٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤) وتاريخ:٢/٧/١٤٠٥هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٢٨) وتاريخ:١٤٣٨/٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١٠) وتاريخ:١٤٣٥/١٠/١١هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:٢/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:٦/١٤٣٥/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ:٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المُدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي على الأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠٢٣م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ:٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً على الفقرة رقم:(١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٢٨) وتاريخ:١٤٣٨/٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدّعية قد تبلغت بقرار الربط بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٠هـ واعتراض عليه بتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٣هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتبعه معه قبولها من الناحية الشكلية.

**ومن حيث الموضوع:** بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرافقاتها المقدمة من المُدّعية، حيث اعترضت المدعية على الربط الزكي للأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠م وصدر قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم:(٣٧) لعام ١٤٣١هـ بالرفض من الناحية الشكلية، وقدمت المدعية استئنافها على ذلك القرار، وصدر القرار الاستئنافي رقم:(١٨٢٢) لعام ١٤٣٩هـ بقبول استئناف المدعية، وبعد

الاطلاع على المذكورة الجوابية المقدمة من المُدّعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها ينحصر حول أربعة بنود بيانها كما يلي: **البند الأول:** بند فروقات الاستهلاك للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، حيث اعتبرت المدعية على إدراج المدعى عليها قيمة الاستبعادات من الأصول الثابتة بقيمة (١٦,١٧٥,٧٤٠) ريالاً دون الأخذ بالاعتبار قيمة الاستبعادات من مجمع الاستهلاك بقيمة (٦,٨٨٧,٧٢٥) ريالاً طبقاً للقوائم المالية؛ مما أثر على حساب الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠م، وبإضافة المدعى عليها مصاريف التأسيس في جدول الأصول وبيان استهلاكها على الرغم أن لها بند منفصل برقم: (٤٠٧٠٤) من حسميات الزكاة في الإقرار، حيث من المتعارف عليه إدراج قيمة مصروف التأسيس بالصافي، وتطلب حسمها من الوعاء الزكوي على هذا الأساس، في حين تدفع المدعى عليها بصحبة وسلامة إجرائها، واستناداً على المادة رقم: (١٧) من الفقرة رقم: (هـ) من النظام الضريبي التي نصت على: «إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة بعد حسم قسط الاستهلاك وفقاً لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة ، ويضاف إليه نسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) من أساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة ، مخصوصاً من المبلغ نسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة شريطة أن لا يصبح البالغي سالباً»، وبناءً على المادة رقم: (١٧) فقرة رقم: (بـ/٥) من النظام الضريبي التي نصت على أن: «تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي؛ ومنها جميع الأصول الأخرى المملوسة وغير المملوسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة... عشرة بالمائة (١٠٪)» تعتبر مصاريف التأسيس ذات طبيعة مستهلكة حيث يتم استهلاكها كل سنة حسب ما جاء بالقواعد المالية إيضاح رقم: (٥)؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»؛ وحيث لم تقدم المُدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدّعية على هذا البند.

**وفيما يخص البند الثاني:** عدم حسم صافي أرباح العام المستخدمة في تمويل أصول ثابتة، والبند الثالث: بند فروقات المستندات الخارجية، واستناداً على المادة رقم: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١/م) وتاريخ: ٢٢/١٤٣٥هـ الذي نص على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك»، وإلى الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص

محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»؛ وحيث إنَّ الدعوى تتعقد بتوفُّر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كانفي أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إنَّ وكيل المدعية أقرَّ في جلسة يوم الثلاثاء الموافق: ١٤٤١/١١/٣٠هـ بقبول وجهة نظر المدعي عليها حول هذين البنددين، وطلب الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينهما وإثبات ذلك، وعليه فإنَّ الدائرة تستجيب لطلب وكيل المدعية، وبه تقرر: الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة بإثبات انتهاء الدعوى بين الطرفين فيما يخص هذين البنددين.



## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
**أولاً: من الناحية الشكلية:**

- قبول دعوى المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

### **ثانياً: الناحية الموضوعية:**

- رفض اعتراف المدعية (شركة ...) على بند فروقات الأستهلاك للأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠١٠م؛ وفقاً لحيثيات القرار.

- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعية وجهة نظر المدعي عليها فيما يخص بند عدم حسم صافي أرباح العام المستخدمة في تمويل أصول ثابتة، وفقاً لحيثيات القرار.

- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعية وجهة نظر المدعي عليها فيما يخص بند فروقات المستندات الخارجية، وفقاً لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس: ٠٨/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثة أيام عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطيفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة وأربعين دقيقة مساءً.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**